# حكم شاتم النبي صلى الله عليه وسلم صلي الله عليه وسلم في المذاهب الاسلامية

إيمان مجيد ابراهيم
Eman.majeed.2025@gmai.com
معهد الفنون الجميلة المسائي (للبنات)

# The Ruling on One Who Insults the Prophet Muhammad (peace be upon him) in the Islamic Schools of Law

Iman Majid Ibrahim
Evening Fine Arts Institute (for girls)

**المستخلص**

**يتناول هذا البحث حكم شتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد صلى الله عليه واله وسلم في المذاهب الإسلامية، حيث يُعتبر هذا الموضوع ذا أهمية بالغة نظرًا لمكانة النبي صلى الله عليه وسلم في قلوب المسلمين. يستعرض البحث المواقف المختلفة للمذاهب الإسلامية تجاه هذه الظاهرة، موضحًا الأحكام الشرعية والعواقب المحتملة لها.**

**يهدف البحث إلى تحليل الآراء الفقهية المتنوعة، تعزيز الفهم الديني حول أهمية احترام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإبراز دور العلماء في تصحيح المفاهيم الخاطئة. كما يناقش الإشكاليات المرتبطة بحرية التعبير وحرمة شخصية النبي صلى الله عليه وسلم ، مما يطرح تساؤلات حول وحدة الصف الإسلامي في مواجهة هذه التحديات.**

**يُختتم البحث بتأكيد أهمية تعزيز الوعي المجتمعي حول هذه القضايا، وضرورة الحوار العقلاني لمواجهة الشتم والتطاول على المقدسات.**

**الكلمات المفتاحية: شام – حكم – المذاهب.**

**Abstract**

**This research examines the ruling on insulting the Prophet Muhammad (peace be upon him) in the Islamic schools of law, a subject of profound importance due to the esteemed place of the Prophet in the hearts of Muslims. The study reviews the various positions held by Islamic jurisprudential schools on this issue, clarifying the related legal rulings and possible consequences.**

**The research aims to analyze the diverse juristic opinions, strengthen religious understanding regarding the necessity of honoring the Prophet (peace be upon him), and highlight the role of scholars in correcting misconceptions. It also discusses the challenges posed by the tension between freedom of expression and the sanctity of the Prophet's persona, raising questions about Islamic unity in facing such issues.**

**The study concludes by emphasizing the importance of promoting societal awareness about these matters and the need for rational dialogue to confront insults and transgressions against sacred figures.**

**Keywords: insult – ruling – Islamic schools of law.**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مقدمة**

تُعدّ شخصية النبي صلى الله عليه وسلم محمد صلى الله عليه واله وسلم محورًا مركزيًا في الإسلام، حيث يُنظر إليه كنموذج يُحتذى به في جميع جوانب الحياة. ومع ذلك، فإن الشتم والسبّ له يُعدّ من أعظم الجرائم في نظر المسلمين، حيث يُعتبر اعتداءً ليس فقط على شخص النبي صلى الله عليه وسلم بل على الدين الإسلامي بشكل عام. تنوعت آراء العلماء والمذاهب الإسلامية في التعامل مع هذه القضية، مما يجعلها موضوعًا هامًا للدراسة والبحث.

**أهمية البحث**

تأتي أهمية هذا البحث من حاجة المجتمع الإسلامي لفهم العواقب الفكرية والشرعية التي تنجم عن شتم النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. بالإضافة إلى ذلك، يُسهم البحث في تعزيز الوعي حول مكانة النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في قلوب المسلمين وكيفية التصدي لمثل هذه الأفعال بأساليب تتسم بالحكمة والموعظة الحسنة. كما أن دراسة هذا الموضوع تسلط الضوء على تأثير الفقهاء والمذاهب المختلفة في تشكيل الرأي العام حول هذه المسألة.

**أهداف البحث**

١. **تحليل المواقف المختلفة** :دراسة كيفية تعامل المذاهب الإسلامية المختلفة مع شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وما هي الآراء الفقهية السائدة في هذا الشأن.

٢. **تقديم الإطار الشرعي** :توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بشتم النبي صلى الله عليه وسلم وبيان العواقب المتوقعة لذلك في الدنيا والآخرة.

٣. **تعزيز الفهم الديني** :رفع مستوى الوعي لدى المسلمين حول أهمية الاحترام والتقدير لشخصية النبي صلى الله عليه وسلم .

٤. **إبراز دور الفقهاء** :تحليل دور العلماء في تصحيح المفاهيم والآراء الخاطئة حول شتم النبي صلى الله عليه وسلم .

**إشكالية البحث**

تتجلى إشكالية البحث في التباين الواضح بين المذاهب الإسلامية حول كيفية التعامل مع شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، مما يثير تساؤلات حول مدى وحدة الصف الإسلامي في مواجهة هذه الظاهرة. كما تطرح الإشكالية تساؤلات حول كيفية تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحرمة شخص النبي صلى الله عليه وسلم ، وما هي العواقب الاجتماعية والسياسية التي قد تنجم عن هذه الأفعال في المجتمعات الإسلامية.

بهذا الشكل، يمثل البحث فرصة لفهم أعمق للقضايا المعقدة التي تواجه المسلمين في العصر الحديث، وكيفية تعزيز القيم الإنسانية والدينية في نفس الوقت.

**فرضية البحث**

تتمثل فرضية البحث في أن شتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد صلى الله عليه واله وسلم يُعتبر جريمة خطيرة في جميع المذاهب الإسلامية، وأن هناك تباينًا في كيفية التعامل معها من حيث الأحكام الشرعية والعواقب الاجتماعية. كما يُفترض أن الفهم العميق لهذه المسألة يمكن أن يسهم في تعزيز القيم الإسلامية، مما يؤدي إلى تعزيز الوحدة بين المسلمين والتصدي لمثل هذه الأفعال بشكل فعّال.

**منهج البحث الوصفي التحليلي التاريخي**

يتبنى هذا البحث منهجًا وصفيًا تحليليًا تاريخيًا، يجمع بين الأبعاد الوصفية والتحليلية والتاريخية لدراسة حكم شتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد صلى الله عليه واله وسلم في المذاهب الإسلامية. وفيما يلي تفاصيل كل عنصر من هذه المنهجية:

١. **المنهج الوصفي:**

**الهدف** :يهدف إلى تقديم وصف دقيق للأحكام والمواقف المختلفة للمذاهب الإسلامية تجاه شتم النبي صلى الله عليه وسلم .

**المحتوى** :يتضمن عرضًا للمفاهيم الأساسية والأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع، مع توضيح الآراء الفقهية لكل مذهب.

٢. **المنهج التحليلي:**

**الهدف** :تحليل البيانات والمعلومات المجمعة للوصول إلى استنتاجات حول كيفية تفاعل المجتمع الإسلامي مع قضية شتم النبي صلى الله عليه وسلم .

**المحتوى** :يتضمن دراسة الآثار الاجتماعية والدينية الناتجة عن هذه الأفعال، وتقييم مدى تأثير المواقف الفقهية على الرأي العام.

٣. **المنهج التاريخي:**

١. **الهدف** :دراسة تطور الآراء الفقهية والتعامل مع شتم النبي صلى الله عليه وسلم عبر العصور.

٢. **المحتوى** :يتناول البحث السياقات التاريخية التي أدت إلى تشكل الآراء المختلفة، بما في ذلك الأحداث التاريخية التي أسهمت في تعزيز أو تقليل هذه الظاهرة.

إنَّ **حكم شاتم النبي صلى الله عليه وسلم** ﷺ من المسائل الخطيرة التي أولتها الشريعة الإسلامية أعظم الاهتمام. فقد انعقد الإجماع على حرمة التعرض لمقام النبوة بالسب أو الإهانة[١]

لما في ذلك من انتهاك لجناب رسول الله ﷺ، وخروج عن مقتضى الإيمان والمحبة الواجبة له. وقد دفع الاهتمام المتجدد بقضايا الإساءة للدين ورموزه إلى اختيار هذا الموضوع لأهميته البالغة في الواقع المعاصر، ولرصد اختلاف أنظار الفقهاء في معالجته عبر المذاهب الإسلامية. يهدف هذا البحث إلى بيان حكم من يسب النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ في المذاهب السنية الأربعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) وفي المذاهب الشيعية (الجعفري الإمامي، والزيدي)، مع تحليل أدلة كل فريق وأقوال كبار العلماء، وصولًا إلى خلاصة جامعة لأهم النتائج والتوصيات.

لقد اتفق علماء الأمة على أن **سبّ النبي صلى الله عليه وسلم** ﷺ **كفرٌ عظيم** يخرج صاحبه من الملة ويستوجب أشد العقوبة في الدنيا[٢]

.واستدلوا على ذلك بنصوص الكتاب والسنة، منها قوله تعالى :﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۞ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، فقد دلّت على أن الاستهزاء بالله ورسوله كفرٌ مخرج من الإيمان. كما استدلوا بوقائع من السيرة النبوية: فقد **أجمع الصحابة** على قتل من ظاهرَهُ سبُّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ ولم يتب، كما في قصة المرأة اليهودية التي قتلها صاحبُها الأعمى لما كانت تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ، فأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم على فعلته[٣] ونُقل عن الخليفة أبي بكر الصديق أنه اعتبر سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ ردةً توجب القتل

وعليه فقد قال الإمام ابن المنذر» :أجمع عوام أهل العلم على أن حدَّ من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ القتل«

ولا عجب في ذلك، فإنَّ حقوق النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ في الإسلام مضيَّقة، والتطاول عليه انتهاك لجناب الله تعالى الذي أرسله، فلا تساهل فيه بحال. ومع اتفاق الفقهاء على الأصل العام (وجوب قتل السابّ)، إلا أنهم اختلفوا في تفصيل الحكم باختلاف أحوال السابّ (مسلم أو غير مسلم، تائب أو غير تائب)، وما إذا كانت التوبة تُسقط القتل عنه أم لا. وفيما يلي عرضٌ لآراء المذاهب السنية والشيعية في هذه المسألة، مدعَّماً بالأدلة الشرعية وأقوال الأئمة. [٤]

**المبحث الأول: حكم شاتم النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ في الفقه السني**

تشترك المذاهب السنية الأربعة في **تكفير** من يسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ واستحقاقه القتل، لكنها تختلف في بعض التفصيلات، كحكم توبته وإجراء العقوبة على الذمي (غير المسلم) إذا صدرت منه الإساءة. وفيما يلي تفصيل موقف كل مذهب:

**المطلب الأول: حكمه عند الحنفية**

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن **سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ يعدُّ ردةً** في حق المسلم، فيُحكم على الساب **بالقتل إن لم يتب** .فإن تاب وقبلت توبته سقط عنه القتل، إذ أن الحنفية يرون سب الرسول نوعًا من الكفر الذي يمكن أن يُستتاب منه كسائر أنواع الردة[٥]

.وقد نصّ الإمام أبو حنيفة وأصحابه على أن الساب المسلم يُعامل معاملة المرتد، فإن عاد للإسلام وتاب قُبلت توبته، وإن أصرّ قُتل حدّاً

أما **إذا كان السابُّ غيرَ مسلمٍ (ذمّيًّا)** يعيش في ظل الدولة الإسلامية، فإن الحنفية **لا يوجبون قتله،** بل يعزرونه عقوبةً لتعمده إظهار هذا المنكر[٦]

وذلك لأن سبّه للنبي زيادةٌ في كفره الأصلي، وهو باقٍ على عهد الذمة ما لم يقع في شيء يخرق العهد صراحة. يقول فقهاء الحنفية» :من أظهر سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ من أهل الذمة عُزِّر ولا ينتقض عهده ولا يُقتل«

.وعللوا ذلك بأن الكفر الأصلي أعظم من السب، فالذميّ قد أقرّ على كفره وهو إنكارٌ لنبوة محمد ﷺ، فكونه يسبّ النبي صلى الله عليه وسلم زيادةٌ في كفره لا تغيّر الحكم الأصلي، »لأن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ يجري مجرى سبّ الله تعالى، وهم (أي أهل الذمة) يسبّون الله تعالى بقولهم له ولد«[٧]

أي أن أهل الكتاب يقولون مقالة الكفر بنسبة الولد إلى الله، ومع ذلك أقرّوا بالذمة. فلهذا رأى أبو حنيفة أن عقوبة الذمي على السبّ هي التعزير والتأديب البليغ، دون أن يصل الأمر إلى قتله

وهذا القول انفرد به الحنفية عن جمهور بقية المذاهب، حتى قال الإمام الطبري : »حُكي عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقص النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ... أنه لا يُقتل الذمي بذلك«[٨]

ولكن يجب التنبيه أن الحنفية يتفقون مع الجمهور في حال **الساب المسلم** بأنه يقتل إن لم يتب، لأن سبّه يعتبر ردة مغلَّظة تستوجب القتل إن لم يرجع للإسلام[٩]

كما أنهم يرون تغليظ العقوبة على الذميّ السابّ دون قتله؛ فيروى عن الإمام أبي يوسف أنه قال: لو تكرّر سبُّ الذمي للنبي ﷺ ولم يرتدع بالتعزير الشديد فللسلطان سجنه أو ما يراه رادعًا. فخلاصة مذهب الحنفية :**قتل الساب المسلم إن لم يتب، وتعزير الساب غير المسلم وعدم قتله** كما بينا ذلك في آنفا.

**المطلب الثاني: حكمه عند المالكية**

تشدد المالكية جدًا في هذه المسألة، فرأوا **وجوب قتل من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ مطلقًا، دون استتابة** في الجملة

فمذهب مالك بن أنس »أن من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ من المسلمين أو الكفار قُتل ولم يُستَتَب«

ونقل ابن القاسم عن الإمام مالك في أشهر الروايات» :من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ من المسلمين قُتل بغير استتابة«

أي لا يُعرض عليه التوبة قبل تنفيذ القتل، **وأما الذمي (اليهودي أو النصراني) إذا سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ فيُقتل أيضًا إلا إن أسلم**[١٠]

.فإن أسلم عند وقوعه في السبّ سقط عنه القتل بإسلامه، استدلالًا بقوله تعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١١]

وعلة عدم قبول توبة السابّ عند المالكية أنه ارتكب جرمًا عظيمًا فيه حق لله وحق لرسوله ولعموم المسلمين، **فتوبته بينه وبين الله مقبولة** إن صدق، لكن **الحدّ الدنيوي (القتل)** لا يسقط عنه حفاظًا على حرمات الدين وردعًا لغيره[١٢]

وقد حكى القاضي عياض أن هذا (أي عدم سقوط القتل بالتوبة) هو »المشهور من قول السلف وجمهور العلماء«، وهو الذي عليه مالك وجمهور أصحابه[١٣]

واستدل المالكية على قولهم هذا بأدلة كثيرة؛ منها عموم الأدلة على كفر الساب وإجماع الصحابة على قتله، ومنها ما رُوي أن عليًا رضي الله عنه قتل امرأة يهودية سبّت النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ ولم يطلب منها توبة

.كذلك أثر **ابن عباس** رضي الله عنه في وصيته عام حروب الردة» :أيما مسلم سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ فقد كفر، واضربوا عنقه .«وعلى ذلك سار فقهاء

المالكية عبر العصور، فيذكر القاضي عياض في الشفا» :أجمعت الأمة على قتل منتقصه ﷺ من المسلمين وسابّه«

وينقل أيضًا إجماع العلماء على كفر الساب وقتله، وفي لفظ ابن سحنون» :أجمع العلماء أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ المتنقِّص له كافر... وحُكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر«

بل نصّ المالكية على أن الساب يُقتل **حتى لو أظهر التوبة بعد السبّ**؛ يقول أصبغ بن الفرج الفقيه المالكي» :يُقتل على كل حال، أسرَّ ذلك أو أظهره، ولا يُستتاب؛ لأن توبته لا تُعرف«(١٤)

أي لا يمكننا التحقق من صدقه بعد صدور هذا الجرم الفظيع. وخلاصة المذهب : **حكم سابّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ القتل حتمًا، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، ولا تقبل توبته في إسقاط الحدّ عنه**

وإن كان باب التوبة مفتوحًا بينه وبين الله.

**المطلب الثالث: حكمه عند الشافعية**

لا يخرج مذهب الشافعية في الجملة عن قول الجمهور بوجوب قتل من سبّ رسول الله ﷺ .**فالسابّ المسلم كافر مرتد يُقتل** إن لم يتب، والسابّ غير المسلم ناقضٌ للعهد يُقتل أيضًا عقوبةً له. وقد نقل ابن المنذر »أن مذهب الشافعي موافق لقول مالك والليث وأحمد وإسحاق في أن من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ يُقتل«

.فالأصل عند الشافعية :**قتل الساب على الفور** إن كان مسلمًا، لأنه ارتدّ بهذا السبّ الصريح؛ **وأما الذميّ فكالحرابيّ يُقتل أيضًا** عند جمهورهم، لأن عقد الذمة لا يحمي من الطعن في رسول الله ﷺ(١٥)

قال الإمام **الليث بن سعد** )وهو من فقهاء مصر، وموافِق لمذهب الشافعي في هذه المسألة» :(المسلم الذي يسبّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ يقتل مكانه ولا يُستتاب، وكذلك اليهودي والنصراني«[١٦]

وهذه الرواية وافق عليها الشافعية والإمامية معًا كما يذكر الشريف المرتضى

ولكن **وقع خلاف في كتب الشافعية حول قبول توبة السابّ** إذا بادر بالتوبة قبل القدرة عليه. فالمشهور من مذهب الشافعي –**قبول توبة السابّ** وعدم قتله إذا تاب ورجع للإسلام

قياسًا على سائر المرتدين؛ وهو رواية عن الإمام الشافعي نفسه حيث فرّق بين حدّ السب وحدّ القذف، فحدّ السب القتل ولكن تسقطه التوبة الصادقة. وهناك وجهٌ آخر عند الشافعية (قال به بعض أصحاب الشافعي) يوافق قول المالكية والحنابلة أنه لا تُقبل توبته في إسقاط حدّه، بل يُقتل ولو تاب[١٧]

قال القاضي عياض: هذا الوجه هو »أحد الوجهين لأصحاب الشافعي«، لكن الوجه الآخر عندهم وهو الأصح قبول التوبة إسقاطًا للقتل

وإجمالًا، اتفق الشافعية على **وجوب قتل السابّ حدًّا** إذا ثبتت عليه الجريمة ولم يتب، أما **إن تاب قبل القدرة عليه** فالجمهور على درء القتل عنه، مع الحكم بإسلامه من جديد. واستدل الشافعية بجملة ما استدل به الجمهور؛ من ذلك حديث »من بدَّل دينه فاقتلوه«، قالوا: والسابّ مرتد مبدّل لدينه. وكذلك عموم حديث» :لا يحل دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفرٍ بعد إيمان«...، وقد وقع في الكفر بسبّه النبي صلى الله عليه وسلم . واستدلوا أيضاً بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ قال» :من شتم نبيًا فاقتلوه، ومن شتم أصحابه فاضربوه «(وهو حديث يُروى في كتب السنّة وإن كان في سنده مقال). فخلاصة مذهب الشافعية :**قتل سابّ النبي صلى الله عليه وسلم**

ﷺ، **مسلمًا كان أو معاهدًا، مع اختلافهم في استتابة السابّ المسلم**؛ والأصح عندهم قبول توبته في الدنيا فيسقط عنه الحد بالتوبة النصوح
بخلاف قول المالكية.[١٨]

**المطلب الرابع: حكمه عند الحنابلة**

مذهب الحنابلة في هذه المسألة شديدٌ وحازم، وهو قريب جدًا من قول المالكية . **فالحَنابلة يوجبون قتل من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ دون استتابة**، سواء كان مسلمًا أو كافرًا

، ثم ذكر إجماع أهل العلم على ذلك كما نقله ابن المنذر. وقد صرّح **الإمام أحمد بن حنبل** أنه لا يعرف خلافًا في وجوب قتل السابّ، ويُنقل عنه في بعض الروايات أنه قال بعدم قبول توبة السابّ مطلقًا وقع السبّ**. وروى أبو بكر الخلال عن أحمد نصًّا في رجل سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ وتاب، فقال أحمد» :يقتل، توبته بينه وبين الله .«وعليه جرى **جمهور الحنابلة** على أن حدّ سابّ الرسول القتل، **وتوبته لا تسقط القتل عنه**

وإن كانت توبته تنفعه في الآخرة. واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى :﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [الأحزاب:٥٧]، قالوا: ومن لعنهم الله في الدنيا يستحقون القتل. وكذلك استدلوا بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ في شأن **كعب بن الأشرف** الذي كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ ويحرّض على قتاله، فأهدر دمه وأمر بقتله[١٩]

و المسألة عند الحنابلة ثلاث روايات عن الإمام أحمد: الأولى يقتل مطلقًا ولو تاب (وهذه التي رجحها جمهورهم) [٢٠]

والثانية تُقبل توبته فيسقط عنه القتل، والثالثة تُقبل توبة غير المسلم ولا تُقبل توبة المسلم

لكن عمل الحنابلة وجمهورهم انعقد على الرواية الأولى تشديدًا وردعًا. يقول **ابن عقيل الحنبلي**» :أصحابنا قالوا في سابّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ إنه لا تُقبل توبته... وحكمه القتل حدًّا صيانة لحق النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ«

وعلى هذا، **فالحنابلة يوجبون قتل السابّ على الفور، ولا يسقطه إسلام الكافر بعد سبه ولا توبة المسلم منه** في ظاهر الحكم. وإذا كان السابُّ كافرًا أصليًا (كأن يكون حربيًا أو مستأمنًا) فهو أشد جُرمًا، ويباح قتله حيثما ظُفر به. وإن وقع السبّ من **ذميٍّ معاهد** فقد نص أحمد أنه يُقتل أيضًا لانتقاض عهده بهذا السبّ، لأن الذمة عقدٌ على احترام الإسلام ومقدساته[٢١]

وهذا بخلاف ما رآه الحنفية كما سلف. وهكذا يظهر أن **مذاهب أهل السنة متفقة في أصل الحكم (القتل)، مختلفة في فروعه (الاستتابة والذمي)**

**المبحث الثاني: حكم شاتم النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ في الفقه الشيعي**

لا يختلف فقه المذاهب الشيعية في الجملة عن موقف جمهور أهل السنة في تغليظ عقوبة سابّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ، بل ربما يكون بعضها أشد حزمًا في هذا الباب. فعلماء الشيعة – سواء الإمامية الاثنا عشرية أو الزيدية أو الإسماعيلية – يصرحون بكفر من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ ووجوب قتله. لكن هنالك فروق في الإجراءات وبعض التفصيلات كما سيأتي. ونلاحظ ابتداءً أن فقه الشيعة الإمامية قد توسّع في هذا الحكم ليشمل أيضًا سبّ أئمة أهل البيت، فجعلوا حكم من سبَّ الأئمة كحكم من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من النصوص الفقهية وفيما يلي تفصيل المذاهب الشيعية الثلاثة:[٢٢]

**المطلب الأول: حكمه في الفقه الجعفري (الإمامية الاثنا عشرية)**

يجمع فقهاء الإمامية على **تكفير سابّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ وقتله فورًا دون تردد**

بل انفرد فقه الإمامية بحكمٍ مميزٍ في التنفيذ، وهو أنه **يجوز لأي مسلم سمع شخصًا يسب النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ أن يبادر إلى قتله على الفور ما لم يخَف ضررًا**

جاء في **شرائع الإسلام** للمحقق الحلي» :من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الله عليه وآله) جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر«[٢٣]

وروى الصدوق ابن بابويه القمي في الهداية» :من سبّ رسول الله (ص) أو أمير المؤمنين (ع) أو أحد الأئمة (ع) فقد حلَّ دمه من ساعته «

أي يَهدر دمه ويباح قتله في الحال. ويذكر الشريف **المرتضى** في الانتصار إجماع فقهاء الشيعة الإمامية على هذا، مقابل مذاهب أهل السنة، فيقول» :مما انفردت به الإمامية: القول بأن من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ – مسلمًا كان أو ذميًا – قُتل في الحال«[٢٤]

ثم ينقل خلاف المذاهب الأخرى: فذكر أن **أبا حنيفة** وأصحابه يرون الساب المسلم مرتدًا والذمي يعزر ولا يقتل

وأن **مالكًا** يقول بقتل المسلم دون استتابة، وقتل الذمي إلا أن يُسلم

وأن **الليث بن سعد** وافق الإمامية فقال يقتل السابّ مكانه مسلمًا كان أو يهوديًا بلا مهلة[٢٥]

وكل ذلك لبيان أن مذهب الشيعة الإمامية متفق مع أشد الأقوال في مذاهب السنة. وقد نصّ **الشيخ الطوسي** في كتاب النهاية –وهو من أمهات كتب فقه الإمامية –

على أنه» :من سبّ رسول الله ﷺ... فقد خرج دمه، وحلّ لمن سمعه قتله، ما لم يخف على نفسه أو غيره«[٢٦]

وعليه، فحكم سابّ النبي صلى الله عليه وسلم عند فقهاء الشيعة الجعفرية واضح : **القتل حتمًا، أيًّا كان الفاعل مسلمًا أو كافرًا، ويفوَّض التنفيذ إلى عموم المسلمين في حال تعذُّر رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، بشرط الأمن من الضرر**

ولم يفرّق فقه الإمامية بين أن يكون السبّ صريحًا أو تعريضًا، فالجميع سواء في الحكم. وقد يستتاب السابّ إن كان هناك مصلحة في استتابته (كما لو تاب وأسلم الذميّ)، ولكن التوبة عندهم لا تمنع من العقوبة الدنيوية. واستدل فقهاء الشيعة بأدلة إضافية منها روايات عن أئمة أهل البيت، مثل ما رواه الإمام **الباقر** عليه السلام حين سُئل عن رجلٍ سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ» :أيُقتل؟ قال: نعم إذا لم تخف على نفسك فاقتله«[٢٧]

وهذه الرواية صريحة في جواز المبادرة لقتل الساب دون إذن خاص. كما استدلوا برواية مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ نفسه» :من سبّ نبيًا فاقتلوه، ومن سبّ وصيَّ نبي فاقتلوه«

والوَصيّ عندهم هو الإمام المعصوم. وعليه، فإن موقف فقه الإمامية شديد الغيرة على مقام النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ، فلا تساهل البتة مع من يتجرأ على سبه أو شتمه، وعقوبته القتل بالإجماع عندهم

**المطلب الثاني: حكمه في الفقه الزيدي**

الزيدية كأحد المذاهب الشيعية لها موقف قريب من مذاهب أهل السنة في التفصيل. فهم يتفقون أن **سابّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ كافر مرتد إن كان مسلمًا، ويُقتل حدًا دون تردد** .وقد نقل الإجماع على هذا في كتب الزيدية أيضًا. جاء في **مجموع**

**الإمام زيد** عن حكم من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم " :من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة فقد نقض العهد، ويُقتل سياسةً ."فالذميّ إذا تطاول على مقام النبوة علنًا عند الزيدية يُعد ناقضًا لعقد الذمة ومستحقًا للقتل سياسةً (أي حمايةً للنظام العام للدولة الإسلامية)[٢٨]

وهذا قريب مما قاله المالكية وأحمد. لكن تُذكر في بعض مصنفات الزيدية أقوالٌ حول **من يتولى تنفيذ العقوبة** :فبعض أئمة الزيدية قالوا يجوز قتله لمن سمعه دون إذن الإمام قياسًا على قول الإمامية

بينما ذهب آخرون إلى قصر تنفيذ حكمه على الإمام أو نائبه دفعًا للفوضى[٢٩]

.إلا أن الخلاف بينهم ليس في أصل وجوب قتله، بل في الإجراءات. ولم يصل إلينا نصّ معتمد لأحد أئمة الزيدية يجيز إبقاء سباب النبي صلى الله عليه وسلم بلا قتل. بل إن تاريخ الدولة الزيدية في اليمن يدل على تنفيذ هذا الحكم بصرامة؛ فقد سجّل المؤرخون أن كثيرًا ممن تطاولوا على مقام الرسول عوقبوا بأشد العقاب. وينقل **الإمام الشوكاني** (وهو من علماء الزيدية المتأخرين) إجماع العلماء على قتل الساب، ويذكر أن الخلاف محصور في الاستتابة فقط[٣٠]

وعند الزيدية أيضًا يُلحق **سبّ الصحابة الكرام وخصوصًا كبارهم** بشيء من الأحكام المغلّظة، لكن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ أعظم بلا شك. فخلاصة المذهب الزيدي :**حكم سابّ النبي صلى الله عليه وسلم القتل، سواء كان مسلمًا أم ذميًا، حكمًا ارتداديًا أو سياسةً**؛ مع اختلاف عندهم في مسألة إذن الإمام بالتنفيذ. وهذا المذهب في الحقيقة قريب من أقوال الجمهور ولا يكاد يخرج عنها.[٣١]

**خاتمة:**

بعد هذا الاستعراض لأقوال المذاهب الإسلامية في **حكم شاتم النبي صلى الله عليه وسلم** ﷺ، يمكن الخلوص إلى جملة من النتائج والتوصيات. أبرزها:

- **اتفاق الأمة (سنةً وشيعة) على تجريم سب النبي صلى الله عليه وسلم** ﷺ **بأشد درجات التجريم،** وأن من صدر منه ذلك متعمدًا فهو كافر مرتد عن الإسلام مستحق للقتل

وهذا يدل على إجماع المسلمين عبر العصور على تعظيم جناب النبي صلى الله عليه وسلم وصيانة مقامه الشريف عن كل انتقاص. فلا يُلتفت إلى دعاوى حرية التعبير حين تتجاوز إلى الإساءة للمقدسات، إذ حُرمة النبي صلى الله عليه وسلم عند المسلمين أعظم من أن تُنتهك بأي ذريعة.

- **تنفيذ عقوبة القتل بحقّ السابّ موكول لوليّ الأمر الشرعي** في أغلب المذاهب، درءًا للفوضى وقيام كل فرد بتنفيذها من تلقاء نفسه. ولم يُرخِّص بالخروج عن ذلك إلا بعض فقهاء الإمامية ومن وافقهم، في حال تعذر الوصول إلى الحاكم أو خيف فرار الجاني من العدالة

وعليه توصي الشريعة بأن تكون حماية مقام النبوة من واجبات السلطان، فيعاقِب من يثبت بحقه هذا الجرم الأثيم.

- **مسألة قبول التوبة في إسقاط القتل محل خلاف فقهي** :فالجمهور (وفي مقدمتهم المالكية والحنابلة) يرون عدم سقوط القتل بالتوبة الدنيوية، بل يُقتل السابّ ولو تاب

تسديدًا لحق الرسول ﷺ ولردع أمثاله؛ بينما يرى آخرون (كأبي حنيفة وبعض الشافعية وبعض متأخري الإمامية) أن توبة السابّ الصادقة تُسقط عنه القتل في الدنيا، ويُكتفى بتوبته وتأديبه

وهذا الخلاف مبناه إما على تغليب جانب الزجر والحق العام، أو تغليب جانب الرحمة والستر على التائب. وفي كلتا الحالتين فإن التوبة النصوح تنفعه في الآخرة قطعًا بإجماع الجميع. ويوصى في هذا البحث بمزيد من الدراسة لمقاصد الشرع في هذه الجزئية، ومحاولة تنزيلها على الواقع المعاصر بما يحقق حماية جناب النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ دون تفريط، وفي الوقت نفسه يفتح باب العفو عند تحقق المصلحة الشرعية.

- **ضرورة سنّ تشريعات معاصرة صريحة تُجرّم الإساءة للأنبياء عموماً ولنبي الإسلام خصوصاً** :ففي عصرنا الحالي ظهرت موجات من الإساءة والاستهزاء عبر الرسوم والأفلام وغيرها بدعوى حرية التعبير. وإن التفصيل الفقهي المُقدّم يُبرز أنّ المجتمع المسلم لا يتساهل مطلقًا مع هذا الأمر، بل يعدّه من أعظم الجرائم. لذا فمن التوصيات أن تعمل الدول الإسلامية – عبر المنظمات الدولية – على الدفع نحو احترام المقدسات الدينية ومنع ازدراء الأديان، وتجريم التطاول على رمز الإسلام النبي صلى الله عليه وسلم محمد ﷺ، كما هو معمول به عالميًا في تجريم معاداة السامية مثلاً .فهذا ينسجم مع روح التشريع الإسلامي ويحفظ السلم الأهلي ويمنع ما قد تجره الإساءات من صراعات.

وفي الختام، نؤكد أن **محبة النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ وتعظيمه فرضٌ على كل مسلم**، وأن الدفاع عن مقامه الشريف واجب بالوسائل المشروعة. وكيف لا وقد قال تعالى :﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر:٩٥]؛ فقد تكفّل الله تعالى بالدفاع عن نبيه،

وشرعَ لنا من الأحكام ما يردع كل من تُسوّل له نفسه انتقاص مقام الرسالة. نسأل الله تعالى أن يعزَّ نبيَّه ودينه، وأن يهديَ من ضلَّ عن سواء السبيل، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهومش

(١) الإمام مالك بن أنس: المدوّنة الكبرى – (روايات ابن القاسم عن مالك في حكم سابّ النبي صلى الله عليه وسلم )

(٢) أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (م: (٥٤٤)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (دار الفكر للطباعة، سنة ١٤٠٩ هـ)، ج ٢، ص ٢١٣

(٣) القاضي النعمان المغربي: دعائم الإسلام – (فقه إسماعيلي، تضمن أحكام سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ضمنيًا)

(٤) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (م: ٥٣٨٨)، معالم السنن المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١)، ج ٣، ص١٠

(٥) الإمام أبو حنيفة وأصحابه: مروياتهم في كتب الخلاف ككتاب اختلاف الفقهاء للطحاوي، وابن عابدين في رد المحتار – (فيها تقرير أن الذمي لا يُقتل عند الحنفية بسب النبي صلى الله عليه وسلم )

(٦) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (م: ١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، (دار الطباعة العامرة بولاق – مصر ، ١٢٥٤ هـ ) ج ٢، ص ٤٨١

(٧) محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الشامي (م ١٢٥٢هـ) تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام، تحقيق: ثناء الله. (مركز البحوث الإسلامية، مردان باكستان، الطبعة الأولى)، ص ٧٥

(٨) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (م: ٢٢٠)، المغني مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ ، ج ٩، ص٨

(٩) الإمام الشافعي: الأم – (ذكر حكم المرتد عموماً، ويندرج فيه ساب النبي صلى الله عليه وسلم ). ونقل النووي في المجموع بعض تفاصيل المسألة

(١٠) ابن سحنون، محمد بن سحنون المالكي: رسالته في حكم من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقل منها القاضي عياض إجماع العلماء

(١١) سورة (الأنفال:٣٨)

(١٢) ينظر: احمد بن عبدالحليم، الصارم المسلول، ص ٣٠٠ فما بعدها، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (م: ٥٨٨٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية)، ج٣، ص٢٥٧.

(١٣) محمد بن علي علاء الدين الحصكفي (م: ١٠٨٨)، الدر المختار مع رد المحتار، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ)، ج ٤، ص ٢٣١

(١٤) الإمام أحمد بن حنبل: مسائل عبدالله بن أحمد (وفيها نصوص أحمد في ساب النبي صلى الله عليه وسلم )، وذكرها ابن قدامة في المغني

(١٥) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (م ٥٠٥). الوسيط في المذهب. دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٤هـ). ج . ص ٨٧

(١٦) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده (م: ١٠٧٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (دار إحياء التراث العربي بيروت، ج ١، ص ٦٧٧

(١٧) تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (م ٥٢عه)، السيف المسئول على من سب الرسول، المحقق: إياد أحمد الفوج.. (دار الفتح – عمان، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ ) ، ص ١٧٠

(١٨) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (م: ١٠٠٣هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر – بيروت، سنة ١٣٠٤ هـ ) ج ٥ ص ٣١٩

(١٩) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (م: ١٨٣)، كتاب الخراج المكتبة الأزهرية للتراث)، ص: ١٩٩.

(٢٠) أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (م ٥٣٢١) مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الجنة إحياء المعارف النعمانية – حيدرآباد، الهند، دار الكتاب العربي – مصر، ١٢٧٠ هـ)، ص: ٢٦٢

(٢١) الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار – (تعرض لمسألة حكم السب عند شرحه للأحاديث ذات الصلة

(٢٢) الشيخ الطوسي، أبو جعفر: كتاب النهاية – (فقه إمامي قديم، نصّ فيه على حكم السابّ

(٢٣) المحقق الحلي، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – (مرجع جعفري ذكر حكم سبّ النبي صلى الله عليه وسلم )

(٢٤) محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي (م: ١٠٠٣) تنوير الأبصار مع الدر المختار وحاشيته رد المحتار، دار الفكر – بيروت الطبعة الثانية ١٣١٢ هـ ) ج ٤، ص ٢٣١

(٢٥) الشريف المرتضى (علي بن الحسين الموسوي): كتاب الانتصار – (ضمنه مسائل فقهية لإمامية، وفيه مسألة سبّ النبي صلى الله عليه وسلم

(٢٦) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: الصارم المسلول على شاتم الرسول – تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

(٢٧) القاضي عياض اليحصبي: الشفا بتعريف حقوق المصطفى – دار الفكر، بيروت

(٢٨) ابن المنذر، أبو بكر: الإشراف على مذاهب العلماء – (نقل الإجماع على قتل الساب).

(٢٩) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوامي، ابن الهمام (م ٨٢١)، فتح القدير (دار الفكر بيروت)، ج٢، ص ٩٨.

(٣٠) محمد بن فرامرز الملا خسرو (م: ١٨٨٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية)، ج ١، ص ٢٩٩.

(٣١) صحيح السنة النبوية (كتب الحديث المعتمدة وخصوصًا ما ورد في قصة قتل السابّ وإجماع الصحابة على ذلك).

**المصادر والمراجع:**


١. القرآن الكريم.

٢. ابن المنذر، أبو بكر: الإشراف على مذاهب العلماء – (نقل الإجماع على قتل الساب)

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: الصارم المسلول على شاتم الرسول – تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

٤. ابن سحنون، محمد بن سحنون المالكي: رسالته في حكم من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقل منها القاضي عياض إجماع العلماء

٥. أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (م: (٥٤٤)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (دار الفكر للطباعة، سنة ١٤٠٩ هـ)، ج ٢، ص ٢١٣

٦. أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (م ٥٣٢١) مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الجنة إحياء المعارف النعمانية – حيدرآباد، الهند، دار الكتاب العربي – مصر، ١٢٧٠ هـ)، ص: ٢٦٢

٧. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (م ٥٠٥). الوسيط في المذهب. دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٤هـ). ج . ص ٨٧

٨. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (م: ٥٣٨٨)، معالم السنن المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١)، ج ٣، ص١٠

٩. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (م: ٢٢٠)، المغني مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ ، ج ٩، ص٨

١٠. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (م: ١٨٣)، كتاب الخراج المكتبة الأزهرية للتراث)، ص: ١٩٩.

١١. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (م: ١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، (دار الطباعة العامرة بولاق – مصر ، ١٢٥٤ هـ ) ج ٢، ص ٤٨١

١٢. الإمام أبو حنيفة وأصحابه: مروياتهم في كتب الخلاف ككتاب اختلاف الفقهاء للطحاوي، وابن عابدين في رد المحتار – (فيها تقرير أن الذمي لا يُقتل عند الحنفية بسب النبي صلى الله عليه وسلم )

١٣. الإمام أحمد بن حنبل: مسائل عبدالله بن أحمد (وفيها نصوص أحمد في ساب النبي صلى الله عليه وسلم )، وذكرها ابن قدامة في المغني

١٤. الإمام الشافعي: الأم – (ذكر حكم المرتد عموماً، ويندرج فيه ساب النبي صلى الله عليه وسلم ). ونقل النووي في المجموع بعض تفاصيل المسألة

١٥. الإمام مالك بن أنس: المدوّنة الكبرى – (روايات ابن القاسم عن مالك في حكم سابّ النبي صلى الله عليه وسلم )

١٦. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (م ٥٢عه)، السيف المسئول على من سب الرسول، المحقق: إياد أحمد الفوج.. (دار الفتح – عمان، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ ) ، ص ١٧٠

١٧. حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (م: ١٠٦٩)، عنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (حاشية الشرنبلالي)

١٨. الشريف المرتضى (علي بن الحسين الموسوي): كتاب الانتصار – (ضمنه مسائل فقهية لإمامية، وفيه مسألة سبّ النبي صلى الله عليه وسلم

١٩. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (م: ١٠٠٣هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر – بيروت، سنة ١٣٠٤ هـ ) ج ٥ ص ٣١٩

٢٠. الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار – (تعرض لمسألة حكم السب عند شرحه للأحاديث ذات الصلة

٢١. الشيخ الطوسي، أبو جعفر: كتاب النهاية – (فقه إمامي قديم، نصّ فيه على حكم السابّ

٢٢. صحيح السنة النبوية (كتب الحديث المعتمدة وخصوصًا ما ورد في قصة قتل السابّ وإجماع الصحابة على ذلك).

٢٣. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده (م: ١٠٧٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (دار إحياء التراث العربي بيروت، ج ١، ص ٦٧٧

٢٤. القاضي النعمان المغربي: دعائم الإسلام – (فقه إسماعيلي، تضمن أحكام سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ضمنيًا)

٢٥. القاضي عياض اليحصبي: الشفا بتعريف حقوق المصطفى – دار الفكر، بيروت

٢٦. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوامي، ابن الهمام (م ٨٢١)، فتح القدير (دار الفكر بيروت)، ج٢، ص ٩٨.

٢٧. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – (مرجع جعفري ذكر حكم سبّ النبي صلى الله عليه وسلم )

٢٨. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الشامي (م ١٢٥٢هـ) تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام، تحقيق: ثناء الله. (مركز البحوث الإسلامية، مردان باكستان، الطبعة الأولى)، ص ٧٥

٢٩. محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي (م: ١٠٠٣) تنوير الأبصار مع الدر المختار وحاشيته رد المحتار، دار الفكر – بيروت الطبعة الثانية ١٣١٢ هـ ) ج ٤، ص ٢٣١

٣٠. محمد بن علي علاء الدين الحصكفي (م: ١٠٨٨)، الدر المختار مع رد المحتار، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ)، ج ٤، ص ٢٣١

٣١. محمد بن فرامرز الملا خسرو (م: ١٨٨٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية)، ج ١، ص ٢٩٩.

٣٢. ينظر: أحمد بن عبدالحليم، الصارم المسلول، ص ٣٠٠ فما بعدها، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (م: ٥٨٨٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية)، ج٣، ص٢٥٧.

**Sources and References**

**The Noble Qur'an.**

1. ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān Shīkhīzāda (d. 1078 AH): Majmaʿ al-Anhur fī Sharḥ Multaqā al-Abḥur, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, vol. 1, p. 677.
2. Abū al-Faḍl Qāḍī ʿIyāḍ ibn Mūsā al-Yaḥṣubī (d. 544 AH): al-Shifāʾ bi-Taʿrīf Ḥuqūq al-Muṣṭafā, Dār al-Fikr, 1409 AH, vol. 2, p. 213.
3. Abū Ḥāmid al-Ghazālī (d. 505 AH): al-Wasīṭ fī al-Madhhab, Dār al-Salām, Cairo, 1st ed. 1314 AH, vol. …, p. 87.
4. Abū Jaʿfar Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṭaḥāwī (d. 321 AH): Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, ed. Abū al-Wafāʾ al-Afghānī, al-Janna li-Iḥyāʾ al-Maʿārif al-Nuʿmāniyya – Hyderabad, India; Dār al-Kitāb al-ʿArabī – Egypt, 1270 AH, p. 262.
5. Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH): al-Mughnī, Maktabat al-Qāhira, 1388 AH, vol. 9, p. 8.
6. Abū Sulaymān Ḥamd ibn Muḥammad al-Khaṭṭābī (d. 388 AH): Maʿālim al-Sunan, al-Maṭbaʿa al-ʿIlmiyya – Aleppo, 1st ed. 1351 AH, vol. 3, p. 10.
7. Abū Yūsuf Yaʿqūb ibn Ibrāhīm al-Anṣārī (d. 183 AH): Kitāb al-Kharāj, al-Maktaba al-Azharīyah li-l-Turāth, p. 199.
8. Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Ṭaḥṭāwī al-Ḥanafī (d. 1231 AH): Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ʿalā al-Durr al-Mukhtār, Dār al-Ṭibāʿa al-ʿĀmira, Būlāq, Egypt, 1254 AH, vol. 2, p. 481.
9. Al-Muḥaqqiq al-Ḥillī, Jaʿfar ibn al-Ḥasan: Sharāʾiʿ al-Islām fī Masāʾil al-Ḥalāl wa-l-Ḥarām – (a major Jaʿfarī reference discussing the rulings on insulting the Prophet).
10. Al-Sharīf al-Murtaḍā (ʿAlī ibn al-Ḥusayn al-Mūsawī): al-Intiṣār – (contains Imāmī juristic issues including the ruling on insulting the Prophet).

11. Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī: Nayl al-Awṭār – (discusses the ruling on insulting the Prophet when explaining the relevant ḥadīths).
12. Authentic Sunni Ḥadīth Collections: the authoritative sources, especially narrations concerning cases of executing those who insulted the Prophet and the consensus of the Companions.
13. Ḥasan ibn ʿAmmār al-Sharunbulālī al-Miṣrī al-Ḥanafī (d. 1069 AH): ʿUnyat Dhawī al-Aḥkām fī Bughyat Durar al-Ḥukkām (al-Sharunbulālī's marginal notes).
14. Ibn al-Mundhir, Abū Bakr: al-Ishrāf ʿalā Madhāhib al-ʿUlamā' – (Citing the consensus on executing one who insults the Prophet).
15. Ibn Saḥnūn, Muḥammad ibn Saḥnūn al-Mālikī: His Treatise on the Ruling Regarding One Who Insults the Prophet (peace be upon him), from which Qāḍī ʿIyāḍ transmitted the scholarly consensus.
16. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm: al-Ṣārim al-Maslūl ʿalā Shātim al-Rasūl, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd.
17. Imām Abū Ḥanīfa and his disciples: their transmitted rulings in works of legal disagreement, such as al-Ṭaḥāwī's Ikhtilāf al-Fuqahā' and Ibn ʿĀbidīn's Radd al-Muḥtār – (affirming that a dhimmī is not executed by Ḥanafīs for insulting the Prophet, peace be upon him).
18. Imām Aḥmad ibn Ḥanbal: Masāʾil ʿAbd Allāh ibn Aḥmad (containing explicit texts regarding the ruling on the insulter of the Prophet), cited also in Ibn Qudāmah's al-Mughnī.
19. Imām al-Shāfiʿī: al-Umm – (mentions the general ruling on apostasy, which includes insulting the Prophet). Additional details cited by al-Nawawī in al-Majmūʿ.
20. Imām Mālik ibn Anas: al-Mudawwana al-Kubrā – (reports of Ibn al-Qāsim on Mālik's ruling regarding the insulter of the Prophet).
21. Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Siwāmī, Ibn al-Humām (d. 861 AH): Fatḥ al-Qadīr, Dār al-Fikr – Beirut, vol. 2, p. 98.
22. Muḥammad Amīn ibn ʿUmar Ibn ʿĀbidīn al-Shāmī (d. 1252 AH): Tanbīh al-Wulāt wa-l-Ḥukkām ʿalā Aḥkām Shātim Khayr al-Anām aw Aḥad Aṣḥābihi al-Kirām, ed. Thanāʾ Allāh, Islamic Research Centre, Mardan, Pakistan, 1st ed., p. 75.
23. Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Khaṭīb al-Tamartāshī (d. 1004 AH): Tanwīr al-Abṣār with al-Durr al-Mukhtār and Radd al-Muḥtār, Dār al-Fikr – Beirut, 2nd ed. 1312 AH, vol. 4, p. 231.

24. Muḥammad ibn Farāmurz al-Ḥaṣkafī (d. 1088 AH): al-Durr al-Mukhtār with Radd al-Muḥtār, Dār al-Fikr – Beirut, 2nd ed. 1412 AH, vol. 4, p. 231.
25. Muḥammad ibn Farāmurz Mullā Khasraw (d. 885 AH): Durar al-Ḥukkām Sharḥ Ghurar al-Aḥkām, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyya, vol. 1, p. 299.
26. Qāḍī al-Nuʿmān al-Maghribī: Daʿāʾim al-Islām – (Ismāʿīlī jurisprudence implicitly addressing the issue of insulting the Prophet).
27. Qāḍī ʿIyāḍ al-Yaḥṣubī: al-Shifāʾ bi-Taʿrīf Ḥuqūq al-Muṣṭafā – Dār al-Fikr, Beirut.
28. See also: Ibn Taymiyyah, al-Ṣārim al-Maslūl, p. 300 onward; ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī (d. 885 AH): al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2nd ed., vol. 3, p. 257.
29. Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad al-Ramlī (d. 1004 AH): Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj, Dār al-Fikr – Beirut, 1304 AH, vol. 5, p. 319.
30. Shaykh al-Ṭūsī, Abū Jaʿfar: al-Nihāyah – (early Imāmī jurisprudence, includes the ruling on the insulter).
31. Taqī al-Dīn ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī al-Subkī (d. 756 AH): al-Sayf al-Masʾlūl ʿalā Man Sabb al-Rasūl, ed. Iyād Aḥmad al-Fūj, Dār al-Fatḥ – Amman, 1st ed. 1421 AH, p. 170.